



القطاع الاقتصادي  
إدارة البيئة والإسكان والتنمية المستدامة  
الأمانة الفنية لمجلس وزراء الإسكان  
والتعمير العرب

النظام الأساسي  
لمجلس وزراء  
الإسكان والتعمير العرب

## النظام الأساسي المعدل لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب

### المادة الأولى

- التعاريف : يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها:
- الجامعة : جامعة الدول العربية
- الأمانة العامة : الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
- المجلس : مجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب
- المكتب التنفيذي : المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب
- الوزير : الوزير المسؤول أو المختص بالإسكان والتعمير في الدول الأعضاء في المجلس
- الأمانة الفنية : الأمانة الفنية لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب
- الحساب الخاص : الحساب المخصص لدعم تمويل بعض النشاطات التي يتخذ المجلس قرارات بشأنها.
- اللجان الفنية : لجان فنية متخصصة دائمة أو محددة المدة والمهام يشكلها المجلس أو المكتب التنفيذي لبحث موضوعات أو وضع دراسات حول موضوعات تتعلق بقطاع الإسكان والتعمير.

### المادة الثانية

#### إنشاء المجلس:

- ينشأ في نطاق جامعة الدول العربية مجلس يتألف من الوزراء المسؤولين أو المختصين بالإسكان والتعمير يسمى مجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب.

### المادة الثالثة

#### أهداف المجلس:

- يهدف المجلس إلى تنمية التعاون وتنسيق الجهود بين الدول العربية في مجال الإسكان والتعمير وبخاصة:

- 1- تبادل البحوث والتشريعات والدراسات والتجارب العلمية والعملية والدروس المكتسبة في مجال الإسكان والتعمير.
- 2- الاستفادة من الخبرات القائمة لدى مراكز البحوث الإسكانية والإنشائية ومراكز التدريب الفنية والمهنية، والتعاون الفني في إقامة تلك المراكز في الدول العربية التي ترغب في ذلك.
- 3- تبادل الخبراء والفنيين والتقنيات والنظم واللوائح الفنية وإقامة المؤتمرات والندوات وورش العمل في قطاع الإسكان والتعمير بين الدول الأعضاء.
- 4- الاستفادة من القطاع الخاص والمستثمرين العرب للتعاون في مجال تمويل مشروعات الإسكان والتعمير بين الدول الأعضاء، مع التركيز على مشاريع الإسكان المنخفض التكاليف.
- 5- الاستفادة من القطاعين العام والخاص للتعاون في إقامة مكاتب عربية مشتركة للدراسات المعمارية والمشاريع السكنية.
- 6- الاستفادة من القطاعين العام والخاص والمستثمرين العرب للتعاون في إقامة صناعات مشتركة لمواد ومعدات الإنشاء والتعمير.
- 7- الاستفادة من القطاعين العام والخاص للتعاون في إقامة شركات عربية مشتركة للمقاولات تسهم في تنفيذ مشاريع الإسكان والمرافق.
- 8- العمل على المحافظة على التراث الحضاري الأصيل والطابع العربي في نطاق التطور العمراني المعاصر في الوطن العربي مع اقتراح الأساليب الكفيلة للمحافظة على مباني هذا التراث.
- 9- التنسيق بين الوزارات أو الجهات المختصة بالإسكان والتعمير في الدول الأعضاء والجهات الأخرى المعنية بالبيئة للمحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث.
- 10- تبادل التقنيات والوسائل المتعلقة بالوقاية من الزلازل والكوارث الطبيعية.
- 11- توحيد الجهود في ميدان سلامة البناء واتخاذ التنظيمات الكفيلة لمراقبة وضمان هذه السلامة في الوطن العربي مع ضرورة إدراج معايير ومواصفات خاصة بسلامة البناء ضمن المعايير الفنية ومواصفات العامة للمباني.
- 12- توحيد وتطوير وتحديث المواصفات العامة والمقاييس والمعايير الفنية المستخدمة بالدول العربية في مجال الإسكان والتعمير وتفعيل تطبيقها تدريجياً.
- 13- البحث في اقتصاديات البناء ووسائل خفض تكاليفه مع التركيز على مجالات الإسكان الميسر وإسكان ذوي الدخل المنخفض والإسكان الخيري.

14- إحداه جوايز على صعيد الوطن العربي لفائدة التقنيين العرب والمؤسسات العربية العاملين على بلورة الطابع العربي الأصيل في المشاريع الإسكانية والتخطيط العمراني.

#### المادة الرابعة

##### **اختصاصات المجلس:**

- يمارس المجلس عمله على النحو التالي:
- 1- إقرار جدول أعماله ومناقشة الموضوعات الواردة به وإصدار القرارات والتوصيات المناسبة.
  - 2- مناقشة تقارير المكتب التنفيذي وإقرارها.
  - 3- إقرار خطة العمل السنوية للأمانة الفنية وبرامج تنفيذها والميزانية المقترحة لها.
  - 4- تشكيل لجان فنية متخصصة مهمتها معالجة قطاعات فرعية من قطاع الإسكان والتعمير ويحدد المجلس بقرار منه أنظمة عمل هذه اللجان على أن ينتهي تشكيلها بانتهاء مهمتها.
  - 5- إقرار مشاركة المجلس في المؤتمرات والندوات وورش العمل.

#### المادة الخامسة

##### **مكان انعقاد المجلس:**

يعقد المجلس اجتماعاته في مقر الجامعة ويجوز أن يجتمع في أية دولة عربية بناء على دعوة منها بموافقة المجلس.

#### المادة السادسة

##### **أدوار الانعقاد:**

يعقد المجلس اجتماعا دوريا في كل سنة بناء على دعوة من الأمانة العامة وذلك خلال الربع الأخير من السنة ويجوز أن يعقد المجلس اجتماعا غير عادي بناء على توصية من المكتب التنفيذي.

#### المادة السابعة

##### **صحة الانعقاد واتخاذ القرارات:**

مع مراعاة أحكام ميثاق الجامعة يكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور ثلثي أعضائه وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الحاضرين.

### المادة الثامنة

#### رئاسة المجلس:

تكون رئاسة المجلس دورية لوزير كل دولة حسب الترتيب الأبجدي لأسماء الدول العربية إذا عقد الاجتماع في مقر الجامعة، وتكون الرئاسة لوزير الدولة المضيفة، إذا عقد المجلس اجتماعه خارج دولة المقر، وفي كلتا الحالتين تكون نيابة الرئيس لوزير الدولة التي تلي الدولة التي لها رئاسة المجلس حسب الترتيب الأبجدي.

### المادة التاسعة

#### المكتب التنفيذي :

- 1- يشكل المكتب التنفيذي للمجلس من ستة أعضاء كما يلي:
  - ترويكما مجلس الجامعة على مستوى القمم ( الرئاسة السابقة، والرئاسة الحالية، والرئاسة اللاحقة).
  - ثلاثة أعضاء بالتناوب وفقا للترتيب الهجائي للدول الأعضاء.
- 2- في حال الجمع بين العضوية في المكتب التنفيذي وفقا للترويكما والعضوية حسب الترتيب الهجائي ينتقل الدور للدولة التي تلي في الترتيب الهجائي.
- 3- تكون العضوية في المكتب التنفيذي لأعضاء الترويكما لمدة عضويتهم في الترويكما وستين لباقي الأعضاء.
- 4- للمجلس إذا رأى ذلك ضروريا، اختيار دولة أو دولتين لضمهما كأعضاء بالمكتب التنفيذي لمدة عامين .
- 5- ينتخب المكتب التنفيذي رئيسا ونائبا للرئيس في أول اجتماع له.
- 6- إذا لم يتمكن الوزير من الحضور لأسباب قاهرة يمكن إنابة مسؤول بمستوى وكيل وزارة فحسب

### المادة العاشرة

#### أدوار انعقاد المكتب التنفيذي:

يعقد المكتب التنفيذي اجتماعين في السنة على الأقل ويجوز عقد اجتماعات استثنائية بناء على طلب اثنين أو أكثر من أعضائه.

### المادة الحادية عشرة

مكان انعقاد المكتب التنفيذي وصحة انعقاده واتخاذ القرارات والتوصيات:

يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاته في مقر الأمانة العامة للجامعة أو في أي دولة عربية تستضيفه، وفي هذه الحالة يشارك وزير الدولة المضيف في المكتب التنفيذي لذلك الاجتماع دون أن يكون له حق التصويت، ويكون اجتماع المكتب التنفيذي صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ويتخذ قراراته وتوصياته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

### المادة الثانية عشرة

مهام المكتب التنفيذي:

- 1- متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس.
- 2- تقديم تقرير سنوي عن نشاطات المكتب التنفيذي ورفعها إلى المجلس.
- 3- تشكيل لجان فنية متخصصة محددة المدة والمهام لبحث موضوعات معينة أو تكليف خبراء واستشاريين لوضع دراسات حول موضوعات تتصل بقطاع الإسكان والتعمير.
- 4- إعداد مشروع جدول أعمال المجلس.
- 5- اتخاذ ما يراه لازماً من إجراءات الطوارئ التي تفرضها الأحداث في حالة تعرض إحدى المناطق العربية إلى دمار أو تخريب نتيجة الكوارث الطبيعية.

### المادة الثالثة عشرة

الأمانة الفنية:

- تتولى الإدارة المعنية بالإسكان والتعمير في الأمانة العامة أعمال الأمانة الفنية للمجلس.
- 1- تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس والمكتب التنفيذي.
  - 2- إعداد الدراسات الفنية التي يطلبها عمل المجلس أو المكتب التنفيذي.
  - 3- تجميع وتحليل المعلومات والبحوث والدراسات المتعلقة بالإسكان والتعمير وتعميمها على الدول العربية.
  - 4- التنسيق بين الدول العربية في مجال التدريب المهني وإقامة الندوات العلمية وغير ذلك من الأمور المشتركة التي تدعم التعاون العربي في مجال الإسكان والتعمير.
  - 5- إقامة الصلات مع المنظمات والهيئات العربية والإقليمية والدولية المتخصصة في مجال الإسكان والتعمير والعمل على ترجمة البحوث والدراسات التي تضعها هذه المنظمات لتعميمها على الدول العربية.
  - 6- توجيه الدعوة إلى اللجان الفنية التي يقرر المجلس أو المكتب التنفيذي تكوينها وإعداد

- جداول أعمالها والوثائق الخاصة بها.
- 7- الإعداد لاجتماعات المجلس والمكتب التنفيذي واللجان الفنية المتخصصة التي يتم تشكيلها وتسجيل المناقشات والقرارات والتوصيات ومن ثم تبليغها إلى الدول الأعضاء. وللأمانة الفنية الاستعانة بمن تراه من الخبراء والفنيين لأداء مهامها وفق ما هو محدد في برنامج الإدارة السنوي وفقا للإجراءات المتبعة في الأمانة العامة.
- 8- العمل على إنشاء قاعدة بيانات تتعلق بموضوعات الإسكان والتعمير بالدول العربية ووضعاها في موقع الجامعة على شبكة الانترنت مع تحديثها دوريا.

#### المادة الرابعة عشرة

##### **الحساب الخاص:**

- 1- يحدد للمجلس حساب خاص به لتمويل النشاطات (وليس المشروعات) التي يتخذ المجلس قرارات بشأنها والتي لا تغطيها موازنة الجامعة.
- 2- يحدد المجلس المبالغ التي يجب رصدها سنويا لتمويل هذا الحساب.
- 3- تكون نسبة مساهمة الدول الأعضاء في تمويل هذا الحساب وفق أنصبتها في ميزانية الجامعة.
- 4- يتولى الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية مهمة أمر الصرف بالنسبة لهذا الحساب بموجب اللائحة المالية للحساب الخاص وفقا للموازنة المقررة، ويخضع الصرف للرقابة المالية وفقا لما هو معمول به في الأمانة العامة.

#### المادة الخامسة عشرة

يعمل بهذا النظام من تاريخ التصديق عليه من الجهات المختصة.

- 
- وافق عليه وزراء الإسكان والتعمير العرب في مؤتمرهم السادس (الجزائر، ديسمبر/ كانون أول 1981).
  - صدقه مجلس جامعة الدول العربية بالقرار رقم ( 4218 - د.ع 78 ) تاريخ 1982/9/23 في دور انعقاده الثامن والسبعين في تونس.
  - تم تعديله بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ( 6703 - د.ع 126 ) تاريخ 2006/9/6.
  - تم تعديل المادتين 9 و 11 بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (6760-د.ع 127) تاريخ 2007/3/4